

تقسم المربع الزايد ونفسه كما تقدم فنضع في السفلي ما صححت منه المسيلة وفي العليا وفق الزاوية وهي وفي المربع الاعلى جزء سهم المسيلة وكلها العدر كثر الاموان اوفت والله اعلم

الفصل الاول في العمرا على قبله انه لا يتا في هذه الطريقة الا في اذ الكمال لما تحت ارضه ميتين فاذا كان كذلك فضع في الالوي وضع الورد في ربعها وضع ما كل وارث بارايه وضع ما صححت منه المسيلة في الزاوية السفلي ثم صحح الثانية وضع ما كل وارث بارايه وضع ما صححت منه الثانية في زاويتها السفلي التي فوقها ثم تنظر في الثانية وسهام المورث في الالوي فاما ان يتوافقا او لا يتوافقا فان كان الالوي وضع وفق الثانية فوق ما صححت الالوي في الزاوية العليا وضع وفق السهام تحت جدول انصب الثانية وان كان الثاني نضع الثانية جميعها فوق ما صححت منه الالوي في الزاوية العليا وضع السهام جميعها تحت الثانية ثم صحح الثالثة وضع ما كل وارث بارايه وضع ما صححت منه المسيلة في الزاوية السفلي كما ترسم فنظر في سهمها وسهام المورث من الالوي والثانية او من الالوي فقط او من الثانية فقط فان كان له من الالوي والثانية فخذ ما له من الالوي واضربه فيما فوقها يحصل ما له من الالوي ثم ما له من الثانية واضربه فيما تحتها يحصل ما له من الثانية فجمع الخارجين سهام المورث وان كان له من الالوي فقط فسها ما صححت ما خرج في الثانية فاذا حصلت السهام فانظر في سهمها وبين المسيلة فاما ان يتوافقا او يتباين فان توافقا فضع وفق المسيلة فوق ما صححت

| | | | | | |
|---|---|----|-----|----|----|
| | | ٢٤ | ١٠ | ٣٠ | ٣٦ |
| | | ١٢ | ٥ | ١٥ | ١٨ |
| ٤ | ٧ | ٥ | ٣١٦ | ٧ | ١٠ |
| | ٧ | ٧ | ٢٠ | ٢ | ١٠ |
| | ٨ | ٣ | ٢١٠ | ١ | ٥ |
| ٤ | ٧ | ١ | ١٠٠ | ١٠ | ١٠ |
| ٤ | ٧ | ١ | ١٠٠ | ١٠ | ١٠ |
| ٤ | ٧ | ١ | ١٠٠ | ١٠ | ١٠ |
| ٢ | ٨ | ٠ | ١٠٠ | ٥ | ٥ |
| ٦ | ٩ | | | | |

ما صححت منه الثانية في الزاوية العليا وضع وفق السهام تحت الثالثة وان تبينا وضع الثالثة فوق الثانية في الزاوية العليا وضع السهام تحت الثالثة مثل ما كانت ثم استينى عن في المسيلة ثم كان احد الابوين عن حدة وهي الام في الالوي وثلاثة بين وثبت فالالوي من ستة ونضع من ستة وثلاثين والثانية من ستة ونضع منها وسهام المورث من الالوي خمسة تبين المسيلة فنضعها فوق الالوي وسهام المورث تحت الثانية والثالثة من ستة ونضع من اثنين واربعين وسهام الميت من الالوي عشرة مضروبة فيما فوقها في القطر الاعلى وهو ستة بستين ومن الثانية اثنان في خمسة وهي ما تحت الثانية عشرة جمع ما له سبعون توافق المسيلة بالبيع وهو ستة فنضع مع المسيلة ثمة الثانية في القطر الاعلى وفق السهام وهو عشرة تحت الثالثة يكن مثاله هكذا

